

الالتزام بالرد في أحكام المسؤولية التقصيرية (دراسة تحليلية مقارنة)

المدرس الدكتور كرار ماهر كاظم المقصوصي

٠٧٧١٤٨٨٠٩٤١

كلية القانون - جامعة واسط

karrar205@uowasit.edu.iq

المستخلص:

يعد مبدأ العدالة أحد الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني في أي مجتمع، ومن أبرز تجليات هذا المبدأ ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية، التي تمثل الإطار القانوني لتعويض الأضرار الناتجة عن أفعال غير مشروعة، وداخل هذا الإطار، تتنوع الالتزامات القانونية التي قد تنشأ في مواجهة الفاعل مرتكب الفعل الضار، ومن بينها الالتزام بالرد. ويجسد الالتزام بالرد رغبة المشرع في إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح كلما أخذ شيء بغير وجه حق، ولا يقتصر الرد على كونه إجراء تعويضيًا، بل هو - في جوهره - إرجاع لما لا يجوز الاحتفاظ به، وإقرار بحق المضرور في استرداد ما سلب منه، ويعد هذا الالتزام مظهرًا من مظاهر الحماية القانونية لحق الملكية وسائر الحقوق، كما يثير تساؤلات دقيقة حول طبيعته، وحدوده، والأساس الذي يقوم عليه ضمن منظومة المسؤولية التقصيرية. الكلمات المفتاحية: الرد، التعويض، المسؤولية التقصيرية.

Abstract

The principle of justice is one of the pillars upon which the legal system of any society is based. One of the most prominent manifestations of this principle is known as tort liability, which represents the legal framework for compensating for damages resulting from unlawful acts. Within this framework, various legal obligations may arise against the perpetrator, including the obligation of restitution, an obligation that reflects the legislator's desire to restore things to their proper place whenever a right is unjustly taken.

Restitution is not simply a compensatory measure; rather, it essentially involves returning what may not be retained and acknowledging the injured party's right to recover what was taken from them. This obligation represents a manifestation of the legal protection of property and rights, and raises critical questions about its nature, limits, and the basis upon which it is based within the tort liability system.

Keywords: restitution, compensation, tort liability

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

يعد مبدأ المسؤولية التقصيرية من المبادئ الأساسية في القانون المدني، إذ يقضي بالتعويض عن الضرر الناتج عن فعل غير مشروع يرتكبه الشخص دون وجود علاقة تعاقدية سابقة بينه وبين المتضرر، ومن بين الالتزامات التي قد تنشأ في هذا السياق، يبرز الالتزام بالرد كأحدى النتائج القانونية المترتبة على وقوع ضرر، ولا سيما إذا كان الضرر قد نجم عن اغتصاب مال الغير أو الاستيلاء عليه دون وجه حق.

ويفهم الرد - هنا - على أنه التزام قانوني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، ويتميز عن التعويض من حيث الطبيعة والغاية، وقد أولى الفقه والقضاء اهتماماً كبيراً ببيان طبيعة هذا الالتزام، وما إذا كان يعد أثراً من آثار الفعل الضار، أو يشكل التزاماً قائماً بذاته، مما يثير العديد من الإشكاليات القانونية ذات الصلة بالتمييز بين الرد والتعويض، وتحديد نطاق كل منهما، وبيان مدى اقتصر الالتزام بالرد على الإثراء دون سبب، أو شموله بقية مصادر الالتزام، وبيان الأساس الذي يستند إليه في ظل القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

ويثار تمييز دقيق في نطاق المسؤولية التقصيرية بين الالتزام بالرد والالتزام بالتعويض، وهو تمييز لا يخلو من أهمية، سواء على المستوى النظري أو العملي، ففي الوقت الذي يقصد بالتعويض جبر الضرر الحاصل للمضروور نتيجة الفعل غير المشروع، فإن الرد يعني إعادة الشيء المغصوب أو المنقول إلى صاحبه، باعتباره ما زال مملوكاً له، رغم الاستيلاء غير المشروع عليه. ومن هذا المنطلق، لا يعد الرد تعويضاً بالمعنى الدقيق، بل هو إرجاع للحق إلى صاحبه الأصلي، دون أن يكون التزاماً تقديرياً يخضع لسلطة القاضي في تقدير قيمته، كما هو الحال في التعويض، ويتجلى الفرق الجوهري بينهما في طبيعة الالتزام نفسه، حيث إن الالتزام بالرد هو التزام بإعادة مال معين، بينما الالتزام بالتعويض يتعلق بجبر الضرر، سواء كان مادياً أو أدبياً أو معنوياً.

كما أن الرد لا يشترط إثبات الضرر بالمعنى المألوف في دعاوى التعويض، وإنما يكفي إثبات واقعة الاستيلاء أو الغصب، ما دامت هذه الواقعة قد وقعت دون سند قانوني. وهكذا، فإن الالتزام بالرد يظهر كأثر مباشر للفعل الضار في بعض الصور الخاصة من المسؤولية التقصيرية، وخاصة في حالات غصب الأموال أو الحصول عليها بطريق غير مشروع، ويتفرع عن هذا التمييز آثار قانونية تتعلق بكيفية المطالبة القضائية، ومدى تقادم الدعوى، وطبيعة الإثبات، مما يجعل من الضروري فهم الأساس الذي يبنى عليه كل من الرد والتعويض، لفهم نطاق تطبيق كل منهما على نحو دقيق.

ثانياً: أهمية البحث.

تكمُن أهمية دراسة الالتزام بالرد في إطار المسؤولية التقصيرية في كون هذا الالتزام يمثل إحدى الوسائل القانونية الفاعلة في إعادة التوازن إلى مراكز الأطراف المتضررة نتيجة أفعال غير مشروعة؛ فالرد لا يقتصر على تعويض الضرر، بل يتجاوز ذلك إلى إعادة الحق إلى صاحبه الأصلي، وهو ما يحقق العدالة بمفهومها الأصيل، كما أن فهم الفرق بين الرد والتعويض يساهم في ترسيخ مبادئ قانونية دقيقة لدى القضاة والمحامين والباحثين القانونيين، ويساعد في تطبيق سليم لقواعد المسؤولية المدنية، خاصة في المسائل التي يختلط فيها الحق العيني بالحق الشخصي.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة المركزية في هذا البحث في عدم وضوح التمييز – في كثير من التطبيقات القضائية والآراء الفقهية – بين الالتزام بالرد والالتزام بالتعويض، ومدى اعتبار الرد أثراً من آثار الفعل الضار أم التزاماً قانونياً مستقلاً، كما تثار إشكاليات بشأن الشروط التي يجب توافرها للحكم بالرد، وطبيعة العلاقة بين الرد والتعويض في الحالات التي يجتمع فيها الحقان، فضلاً عن مدى خضوع الرد لقواعد تقادم المسؤولية التقصيرية، وتأثير تنفيذ الالتزام بالرد على طبيعة وضع اليد على المال، ومدى تحولها من يد أمانة إلى ضمان أو بالعكس؛ وهذا ما يدفعنا إلى بيان كيفية الإيداع عند عدم القبول بالرد؛ لتجنب هلاك الشيء أو تقلب الأسعار.

رابعاً: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- (١) توضيح المفهوم القانوني للالتزام بالرد، وتمييزه عن التعويض.
- (٢) بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الالتزام في إطار المسؤولية التقصيرية.
- (٣) تحديد الحالات التي يترتب فيها الرد كأثر قانوني مستقل عن التعويض.
- (٤) تحليل التطبيقات القضائية ذات الصلة، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاتجاهات والآراء الفقهية.
- (٥) بيان أحكام الرد وآثار عدم تنفيذه.

خامساً: منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في القانون المدني الفرنسي والمصري والعراقي – عند الاقتضاء – من خلال مقارنة المواقف التشريعية أو الفقهية المختلفة حول الالتزام بالرد، وستنصب الدراسة على النصوص التشريعية والأحكام القضائية، واستنتاج القواعد العامة التي استقر عليها القضاء في هذا المجال، إلى جانب المنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية ذات الصلة.

سادسا: خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالرد.

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالرد، وأهم شروطه.

المطلب الثاني: تمييز الالتزام بالرد عن غيره من المفاهيم القانونية.

المبحث الثاني: أحكام الالتزام بالرد.

المطلب الأول: سلطة القاضي في الحكم بالالتزام بالرد.

المطلب الثاني: أثر عدم تنفيذ الالتزام بالرد.

المبحث الأول

ماهية الالتزام بالرد

يعد الالتزام بالرد من أبرز الآثار القانونية التي تترتب على قيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، إذ يشكل أحد الوسائل الرئيسية لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، وبخاصة في الحالات التي يتعلق فيها الحق محل الاعتداء بعين مال مملوك للغير، استولي عليه دون وجه حق، وقد اهتمت النظم القانونية المقارنة – ومنها القانونان العراقي والمصري – بتنظيم هذا الالتزام، سواء في إطار أحكام الغصب، أو في سياق قواعد الإثراء بلا سبب، أو في مسائل رد غير المستحق، باعتباره التزاما أصليا مستقلا عن التعويض، لا يصار إلى استبداله إلا عند تعذر تنفيذه عينا.

ومن المهم – في هذا السياق – أن نبين المعنى الدقيق للالتزام بالرد في مختلف مستوياته اللغوية والاصطلاحية والفقهية والقانونية، تمهيدا لفهم ماهيته وطبيعته القانونية، ثم تمييزه عن غيره من المفاهيم القريبة منه، كالتعويض، الذي يترتب على الضرر في حالات استحالة الرد، مع بيان الأساس الذي يستند إليه كل منهما، وأثر هذا التمييز في مجال التقاضي، ومناطق الحكم في المنازعات المدنية المتعلقة برد المال أو جبر الضرر.

وسوف نخصص هذا المبحث لتناول ماهية الالتزام بالرد في المطلب الأول، ثم نعقب عليه في المطلب الثاني بتمييز هذا الالتزام عن المفاهيم القانونية الأخرى التي قد تلتبس به أو تتداخل معه في التطبيقات العملية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية الالتزام بالرد

أولا: المعنى اللغوي للرد:

الرد في اللغة: هو الإرجاع، يقال: "رد الشيء ردا"، أي أعاده إلى موضعه أو إلى حالته الأصلية، وقد جاء في لسان العرب لابن منظور: "رده يرده ردا: أي أعاده، وكل شيء رجعته فقد

رددته"^(١)؛ فالرد يتضمن في أصله اللغوي معنى إعادة الشيء إلى ما كان عليه، وهو ما يرتبط مباشرة بالمقصود القانوني له.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للرد:

في الاصطلاح، يقصد بالرد: "إعادة الشيء إلى صاحبه الأصلي متى ثبت أنه أخذ منه دون وجه حق"، ويستعمل مصطلح "الرد" - في الغالب - للدلالة على إرجاع عين الشيء المغصوب أو المأخوذ بغير حق إلى مالكة الشرعي، دون تعويضه عن الضرر، ما لم يتعذر الرد أو يلحق الشيء تلف أو نقصان.

ثالثا: المعنى الفقهي للرد:

عند الفقهاء، يظهر الرد في مسائل الغصب، وأداء الأمانات، ورد الحقوق، وقد نص الفقه الإسلامي صراحة على وجوب رد المغصوب إلى مالكة، متى كان موجودا بعينه، وقال الإمام النووي: "يجب رد المغصوب إلى مالكة إن كان باقيا بعينه، ولا يجزئه دفع قيمته مع القدرة على الرد"^(٢)؛ كما بين الفقهاء أن الرد واجب ولو ترتب على الغاصب ضرر أو مؤونة في سبيل إرجاع المال؛ لأن دفع المغارم أولى من جلب المنافع، ويعد الرد - في هذا السياق - التزاما شرعيا يترتب على الفعل المحرم المتمثل في الغصب أو الاستيلاء بغير حق^(٣).

رابعا: المعنى القانوني للرد:

في القانون، يعد الرد أحد الآثار المدنية للفعل غير المشروع، وبخاصة في حالة غصب الأموال أو الاستيلاء على أموال الغير دون وجه قانوني، ويقصد به: "التزام قانوني يقع على من استولى على مال الغير بغير وجه حق، بأن يعيده إلى صاحبه، متى كان هذا المال لا يزال قائما في يده"^(٤).

المطلب الثاني

تمييز الالتزام بالرد عن غيره من المفاهيم القانونية

أشار الدكتور السنهوري إلى أن الرد يختلف عن التعويض، إذ إن الأول يتعلق بإعادة الشيء المغصوب عينا، بينما الثاني يقصد به جبر الضرر الناشئ عن الفعل الضار، ويعتبر الرد التزاما أصليا متى أمكن تنفيذ الإرجاع العيني، ولا يصار إلى التعويض إلا في حال استحالة الرد^(٥).

- أولا: الفرق بين الرد والتعويض في المسؤولية التقصيرية:

من الثابت أن الرد هو إعادة الشيء المغصوب أو المستولى عليه إلى مالكة الأصلي، متى كان قائما وممكنًا رده بعينه، أما التعويض فهو مقابل مالي يمنح للمضرور لجبر الضرر الذي لحقه نتيجة فعل غير مشروع، سواء أكان ضررا ماديا أم أدبيا، فالرد هو حق عيني - في الغالب - لأن المضرور يطالب باسترداد عين ماله، أما التعويض فهو حق شخصي يخول المضرور المطالبة بمبلغ مالي لجبر الضرر،

كذلك، يقوم الرد على مبدأ الإثراء بلا سبب، أو رد غير المستحق أحياناً، أو على أساس استرداد المال المغصوب، في حين يقوم التعويض على قواعد المسؤولية التقصيرية، أي: وجود خطأ، وضرر، وعلاقة سببية^(٦).

ومن حيث القابلية للتقدير القضائي، فإن الرد لا يخضع لتقدير القاضي من حيث القيمة، بل ينفذ بإرجاع الشيء نفسه، أما التعويض فيخضع لتقدير القاضي الذي يقدر حجم الضرر وفقاً للظروف، ومن حيث الاستحقاق، فلا يشترط في الرد إثبات الضرر، بل يكفي إثبات الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق، أما التعويض فلا يحكم به إلا إذا ثبت وقوع ضرر حقيقي وقيام علاقة سببية بينه وبين الفعل الضار^(٧).

ويستند القانون المدني العراقي والمصري إلى عدة قواعد وأحكام قانونية عند تقرير الرد، سواء في حالات الغصب، أو رد غير المستحق، أو الإثراء بلا سبب، على النحو الآتي:

١ - الغصب ورد الشيء المغصوب:

عالج القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١م) هذا الموضوع في المادة (١٩٢) منه، التي تنص على أن: "يلزم رد المال المغصوب عينا وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجوداً، وإن صادف صاحب المال الغاصب في مكان آخر وكان المال المغصوب معه، فإن شاء صاحبه استرده هناك، وإن طلب رده إلى مكان الغصب فمصاريف نقله، ومؤونة رده على الغاصب، وهذا دون إخلال بالتعويض عن الأضرار الأخرى"؛ وكذلك في المادة (١٩٣) التي تنص على أنه: "يضمن الغاصب إذا استهلك المال المغصوب أو أتلفه أو ضاع منه أو أتلف كله أو بعضه بتعد أو بدون تعد".

وكان المشرع العراقي أكثر صراحة من المشرع المصري في هذا الشأن؛ وذلك لأن الأخير، في الواقع، لم يرد فيه نص خاص مستقل في القانون المدني المصري عن الغصب كما في الفقه الإسلامي، لكن المحاكم تطبق مبادئ المسؤولية التقصيرية والعقود، ويستند غالباً إلى القواعد العامة في المواد (١٦٣ وما بعدها) من القانون المدني المصري، التي تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"؛ كذلك، عند فشل الرد واستحالة إعادة الشيء المغصوب، يحكم بالتعويض وفقاً للمادتين (١٧٠، ١٧١).

٢ - رد غير المستحق:

عالج المشرع العراقي هذه الحالة في المادة (١/٢٣٣) من القانون المدني العراقي، التي نصت على أن: "من دفع شيئاً ظاناً أنه وجب عليه، فتبين عدم وجوبه، فله الرجوع به على من قبضه بغير حق".

ويفهم من هذا النص وجوب رد الشيء غير المستحق إلى صاحبه، وفي حال تعذر ذلك، وجب الضمان على من تسلم شيئاً غير مستحق، واستناداً إلى المادة (٢/٢٣٣): "ويلزمه الضمان من وقت أن صار سيئ النية إذا هلك الشيء أو ضاع ولو بغير تعد منه".

أما المشرع المصري فقد عالجه في المواد (١٨١ إلى ١٨٣) من القانون المدني المصري، والتي تنظم الرد في حالة الوفاء غير المستحق، وتنص المادة (١/١٨١) على أن: "كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له، وجب عليه رده".

٣- الإثراء بلا سبب:

أشار المشرع العراقي في المادة (٢٤٣) من القانون المدني العراقي إلى أن: "كل شخص، ولو غير مميز، يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص آخر، يلتزم - في حدود ما كسبه - بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيما بعد"^(٨).

أما المشرع المصري، فقد نظم حالات الرد في إطار الإثراء بلا سبب في المواد (١٧٩-١٨٠) من القانون المدني المصري، وتنص المادة (١٧٩) على أن: "كل من نال كسباً من عمل الغير أو من شيء له دون سبب يقره القانون، وجب عليه أن يرد ما كسبه"، وإجمالاً، فإن الرد في القانون المصري يحكم من خلال مزيج من:

١- القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية (الفعل الضار).

٢- رد غير المستحق.

٣- الإثراء بلا سبب.

٤- التطبيقات القضائية المستندة إلى الفقه الإسلامي في حالات مثل الغصب.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الالتزام برد الشيء المغصوب التزام أصلي لا يغني عنه دفع قيمته إلا عند تعذر الرد، ويترتب عليه التزام الغاصب برد الشيء بعينه أو دفع قيمته إن هلك أو استحاله رده"^(٩).

وعليه، فيمكن القول إن الرد يختلف عن التعويض من حيث طبيعته القانونية، وأساسه، ومجاله؛ فالأول يعيد الحق العيني إلى صاحبه، بينما الثاني يقصد به إصلاح الضرر، ولا يصار إلى التعويض إلا عند تعذر الرد، وإدراك هذا الفرق أساسي في الدعاوى المتعلقة بالغصب أو الإثراء بلا سبب، فالالتزام بالرد في إطار المسؤولية التقصيرية يمثل أحد الآثار القانونية التي تترتب على الفعل غير المشروع، وهو يعبر عن مبدأ أساسي في حماية الحقوق الشخصية والممتلكات من التعديات التي قد تحدث نتيجة تصرفات غير قانونية، وعند الحديث عن الالتزام بالرد، يتعين أولاً تعريف المسؤولية التقصيرية، ثم تحديد كيفية ارتباط الرد بها.

المبحث الثاني

أحكام الالتزام بالرد

بعد أن تبين في المبحث السابق مفهوم الالتزام بالرد من حيث معناه اللغوي والفقهوي والقانوني، وطبيعته كأثر مترتب على الفعل غير المشروع، وجب التوقف في هذا المبحث عند الأحكام القانونية المتصلة بهذا الالتزام، من حيث سلطة القاضي في تقريره، وما يترتب على الإخلال بتنفيذه.

إذ لا يكفي أن يقال إن الرد التزام قانوني ينهض في مواجهة من استولى على مال الغير بغير حق، بل لا بد – أيضا – من بيان كيفية تقرير هذا الالتزام أمام القضاء، ومدى ما يتمتع به القاضي من سلطة في الحكم به، وحدود هذه السلطة في ضوء القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وبخاصة في الحالات التي تتدخل فيها مفاهيم الرد والتعويض.

كذلك، فإن عدم تنفيذ الالتزام بالرد – سواء بسبب امتناع المسؤول، أو بسبب استحالة التنفيذ العيني – يثير تساؤلات قانونية دقيقة تتعلق بكيفية تعويض المضرور، ومقدار هذا التعويض، ومعايير تقديره، وحدود السلطة التقديرية المخولة للقاضي في هذا السياق.

ومن ثم، سنتناول في هذا المبحث الأحكام المنظمة للالتزام بالرد من زاويتين أساسيتين: نتطرق في المطلب الأول إلى بيان سلطة القاضي في الحكم بالالتزام بالرد، ونعرض في المطلب الثاني لأثر عدم تنفيذ هذا الالتزام، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

سلطة القاضي في الحكم بالالتزام بالرد

تعد المسؤولية التقصيرية أحد أنواع المسؤولية المدنية، وتنشأ عند حدوث إخلال بالتزام معين فرضه القانون، وهو عدم إلحاق الضرر بالآخرين؛ فإن وقع مثل هذا الضرر، قامت المسؤولية التقصيرية على الشخص الذي أحدث الضرر، ويترتب على ذلك التزامه بتعويض الشخص المتضرر.

ولم تعرف النصوص القانونية المسؤولية تعريفا صريحا، غير أن الفقه اجتهد في بيان المقصود بها، ووضع مجموعة من التعريفات الموضحة لمضمونها، ومن ذلك تعريفها بأنها: "الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمرا يوجب المؤاخذه"^(١٠).

ولا تعد المسؤولية التقصيرية من المفاهيم الحديثة؛ إذ ظهرت منذ القدم في القانون الفرنسي القديم، ثم انتقلت إلى القانون الفرنسي الحديث عام ١٨٠٤م، ولم يقتصر الأخذ بها على القانون الفرنسي، بل تناولتها تشريعات عدة، منها القانون العراقي، والقانون الأردني، والقانون المصري، وغيرها.

كما أن ثمة علاقة وثيقة بين المسؤولية التقصيرية والتطور الصناعي والتكنولوجي؛ فبعد ظهور وسائل النقل والآلات الحديثة التي زادت معها فرضية إحداث الضرر للإنسان في تحركاته اليومية، أصبحت المسؤولية التقصيرية أداة أساسية لحماية الإنسان من الأضرار.

أما من حيث أنواع المسؤولية التقصيرية، فقد قسمها الفقهاء – من حيث شكل التطبيق – إلى مسؤولية تقصيرية مطلقة (strict liability) ومسؤولية تقصيرية قائمة على الإهمال (negligence liability)؛ ففي المسؤولية التقصيرية المطلقة، يعد من أوقع الضرر مسؤولاً عن التعويض عن ذلك الضرر الذي لحق بالغير، بصرف النظر عما إذا كان قد بذل عناية معقولة أم لا^(١١).

أما في المسؤولية القائمة على الإهمال، فيجب إثبات أن من أوقع الضرر لم يتخذ الإجراءات والاحتياطات التي تفرضها الممارسة الاعتيادية لعمله، كما في حالة الخطأ الطبي^(١٢).

ومن حيث مضمون المسؤولية التقصيرية، فهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع: المسؤولية عن العمل الشخصي، والمسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء؛ فالمسؤولية عن الأفعال الشخصية هي الجزاء المترتب على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص ألا يلحق الضرر بغيره.

أما المسؤولية عن فعل الغير، فتثبت عندما يستعين الشخص بغيره في أداء عمل ما، فيصبح مسؤولاً عما يثبت في حقه عند تلك الاستعانة، ومن الأمثلة على ذلك ما قرره إحدى المحاكم الفرنسية، حيث جاء في قرارها: "إذا كان يؤخذ على الطبيب أنه عهد بإعطاء البنج إلى شخص غير حائز على إجازة الطب، فإنه، حتى تقوم مسؤوليته، لا بد أن يثبت أن وفاة المريض كانت راجعة إلى النقص في خبرة الشخص الذي أعطى البنج، أو إلى القصور في العناية التي بذلها"^(١٣).

أما المسؤولية الناشئة عن الأشياء، فتكون نتيجة لاستخدام الشخص – مسبب الضرر – أجهزة أو أدوات قد يؤدي استعمالها إلى إلحاق الأذى بالغير، مما يرتب عليه التزاماً بالسلامة، بأن يراعي عدم إلحاق أي أذى بالغير من جراء استخدام تلك الأجهزة^(١٤).

وترتكز المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان أساسية تكمل بعضها بعضاً، ولا يمكن فصل أي ركن منها عن الآخر، وهي توضح طبيعة المسؤولية التقصيرية من الناحية القانونية، وتفسر جميع الجوانب المرتبطة بها، وتتمثل أركان المسؤولية التقصيرية في: الركن المادي، والركن المعنوي، والعلاقة السببية بينهما^(١٥).

أولاً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في الخطأ التقصيري، الذي عرفه الدكتور جميل الشرقاوي في كتابه "النظرية العامة للالتزام" بأنه: "الإخلال بواجب قانوني، سواء أكان هذا الواجب واجباً خاصاً – أي

التزاماً – أم واجبا عاما من الواجبات التي تفرض على كل شخص بأن يحترم حقوق الغير وحياتهم"^(١٦).

ولكي تغدو هذه المسؤولية قانونية، ويمكن المطالبة على أساسها بالتعويض المادي أو المعنوي من قبل الشخص المتضرر، فلا بد من توافر ثلاثة أركان للمسؤولية التقصيرية، وهي: الفعل غير المشروع (الخطأ التقصيري)، الضرر، العلاقة السببية.

وفيما يأتي بيان ذلك: الفعل غير المشروع، ويسمى – أيضا – بالإضرار، وهو الفعل المخالف للقانون، أو الفعل الذي يحرمه القانون، ولم تتضمن التشريعات المختلفة تعريفا دقيقا للخطأ، وإنما تركت هذه المسألة للفقه، ومن أشهر التعريفات الفقهية تعريف الأستاذ الفرنسي "بلانيول"، حيث عرف الخطأ بأنه: "إخلال بالتزام سابق"، ويتمثل هذا الالتزام السابق في الالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير^(١٧).

ثانيا: ركن الضرر:

يعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، ويكون إما ضررا ماديا يصيب الذمة المالية للشخص، كأن يحرق منزله، أو تتلف مزروعاته، وإما ضررا معنويا، وهو ضرر غير محسوس، كامن داخل النفس الإنسانية، كالألم النفسي الذي يصيب ذوي المفقود نتيجة وفاته في حادث سير.

ثالثا: العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر:

تعد العلاقة السببية شرطا جوهريا في قيام المسؤولية؛ إذ لا يكفي لقيامها مجرد وقوع الخطأ وحدوث الضرر، بل لا بد من قيام صلة مباشرة بينهما، أي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر، فتتشكل علاقة ثلاثية: فعل – فاعل – نتيجة، ومعناها أنه لولا الفعل غير المشروع، لما وقع الضرر.

وقد تكون العلاقة السببية – في بعض الحالات – معقدة؛ كأن ينشأ الضرر عن عدة أسباب، أو أن يترتب على سبب واحد عدة أضرار. وهنا يتعين على قاضي الموضوع أن يبحث عن السبب الحقيقي الذي أدى إلى وقوع الضرر – في الحالة الأولى – أو أن يحدد الضرر الذي يرتبط بعلاقة سببية بالفعل غير المشروع – في الحالة الثانية.

ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على عاتق المضرور، وله أن يثبت ذلك بجميع وسائل الإثبات المتاحة، فالضرر واقعة مادية، يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، كما تعتبر مسألة موضوعية، لا رقابة لمحكمة النقض عليها، إلا فيما يتعلق بشروط الضرر^(١٨).

أثر المسؤولية التقصيرية:

إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية – من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية – فإن المتسبب يلتزم بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أحدثه، فالتعويض هو الأثر المترتب على تحقق المسؤولية، والمطالبة بهذا الجزاء تكون عن طريق دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور، ليحمل بها المسؤول على الاعتراف بالتعويض^(١٩).

ويتمثل هذا الأثر في التزام المسؤول بتعويض المضرور، ويحدد هذا التعويض – في الغالب – إما بالاتفاق والصلح بين الطرفين، أو من خلال إقامة دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة. وعليه، فتعد المسؤولية التقصيرية من أبرز المفاهيم القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع؛ إذ تعنى بمسألة تحميل الشخص مسؤولية الأضرار التي يسببها للغير نتيجة تصرفات غير مشروعة، وتشكل هذه المسؤولية ضماناً أساسية لحماية حقوق الأفراد من التعديات أو الأخطاء الناتجة عن الإهمال أو الخطأ العمدي، كما تسهم في تحقيق العدالة من خلال فرض التزام قانوني على الفاعل بتعويض الضرر الذي لحق بالغير نتيجة فعله الضار.

المطلب الثاني

أثر عدم تنفيذ الالتزام بالرد

يعد الرد النتيجة الطبيعية للضرر، بحيث لولا وقوع الضرر، لما وجد الرد؛ إذ إن الرد يدور وجوداً وعدمًا مع الضرر، وقد يكون الرد عيناً، وذلك بإزالة الضرر، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، طالما كان ذلك ممكناً، وهذه هي القاعدة العامة في المسؤولية العقدية.

أما القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، فإن التنفيذ فيها يكون بمقابل، أي عن طريق الرد في صورة مبلغ مالي يقدم للمتضرر دفعة واحدة، أو على شكل أقساط، أو إيراد مرتب مدى الحياة، أو لمدة زمنية معينة، وقد يتخذ الرد صوراً أخرى، مثل أن يقدم مسبب الضرر اعتذاراً في الصحف المحلية، أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، يقر فيه بخطئه، ويطلب السماح والاعتذار عما صدر منه في حق المضرور، وهذا لا يعني أن يكون الرد – في المسؤولية العقدية أو التقصيرية – مرتبطاً حصراً بهذه القواعد العامة، فقد يتحقق الرد في المسؤولية العقدية بصورة مبلغ مالي، وقد يتحقق في المسؤولية التقصيرية بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

وقد لا يكون الرد في المسؤولية العقدية نتيجة لوقوع ضرر، كما هو الحال في الإقالة، أو في قوانين حماية المستهلك الفرنسي والمصري، التي أجازت للمستهلك – خلال مدة زمنية محددة – رد

الشيء المبيع، في حين أن القانون المدني العراقي، وقانون حماية المستهلك العراقي، لا يتضمنان مثل هذا الحكم، أما في المسؤولية التقصيرية، فإن تحقق الضرر شرط لازم للرد.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن التنفيذ العيني يختلف عن الرد العيني؛ فالتنفيذ العيني محله المسؤولية العقدية دون التقصيرية، إذ إن الدائن – في المسؤولية العقدية – عندما يلجأ إلى القضاء طالبا الحكم له بالتنفيذ العيني، فإنه يلتزم إلزام المدين بتنفيذ عين الالتزام المتفق عليه في العقد، وإذا أصدر القاضي حكما بذلك، فلا يعد هذا الحكم حكما بالتعويض^(٢٠).

والأصل أن يتم تقدير الرد بواسطة القاضي، إلا أن القانون قد يتولى هذا التقدير، كما في بعض القوانين الخاصة، مثل قانون التعويض عن حوادث السيارات، وقانون حوادث العمل^(٢١)؛ حيث يقدر الرد بمبلغ جزافي تحدده النصوص، ويعد الاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية في منازعات التعويض عن الضرر من أهم الحالات التي يمنح فيها قاضي الموضوع دورا إيجابيا لحسم هذا النوع من المنازعات، وتحقيق الغاية المقصودة، وهي جبر الضرر.

ويعتمد القاضي في تقدير الرد على معيارين:

١- ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، والمقصود بالخسارة هو الضرر المباشر الذي أصاب حقا أو مصلحة مشروعة، وأما الكسب الفائت فهو كافة الثمرات الطبيعية للشيء المتضرر، أو محل الالتزام، والأرباح المتوقعة أو غير المتوقعة، طالما كانت محققة، وكان المضرور سيحصل عليها لو نفذ الالتزام، أو لم يقعه الفعل الضار عن تحقيقها^(٢٢).

٢- الظروف الملازمة ومدى توفر حسن النية، وتقصد بالظروف الملازمة الظروف الشخصية، والصحية، والعائلية، والمالية، التي تحيط بالمضرور، ويراعى فيها التقدير الذاتي، لا الموضوعي المجرد؛ لأن التعويض يقصد به جبر الضرر الذي أصاب المضرور بذاته، فمثلا^(٢٣): إذا أصيبت العين الوحيدة لشخص أعور، كان ضرره أبلغ من ضرر شخص آخر أصيب بإحدى عينيها، كما أن الرسام الذي يصاب في أصابعه التي يرسم بها، ويتكسب منها، يكون ضرره أشد من ضرر شخص غير رسام.

وعليه، فإن سلطة المحكمة في تقدير عناصر الرد ومقداره تعد من المسائل الجوهرية التي تلقي بظلالها على فاعلية قواعد المسؤولية التقصيرية في تحقيق العدالة، فحين يعرض النزاع أمام القضاء، لا يقتصر دور المحكمة على التحقق من وقوع الفعل الضار فحسب، بل يتوسع ليشمل التحقق من توافر أركان الالتزام بالرد، وتحديد طبيعته، ومقداره، وإمكانية تنفيذه عينا، أو استبداله بالتعويض النقدي في حال تعذر التنفيذ العيني.

الخاتمة

بعد أن اكتمل البحث في موضوع الالتزام بالرد في أحكام المسؤولية التقصيرية (دراسة تحليلية مقارنة)، وما ارتبط به من تأصيل نظري، وتحليل تشريعي، ومقارنة قضائية بين القوانين في العراق ومصر وفرنسا، كان لا بد من التوقف عند أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتي تجسد الحصيلة العلمية المستخلصة من جملة المسائل المطروحة.

وقد جاءت هذه النتائج انعكاساً لمنهجية دقيقة اعتمدت الاستقراء والتحليل والموازنة، وسعت إلى الكشف عن طبيعة الالتزام بالرد، وتمييزه عن غيره من المفاهيم ذات الصلة، ولا سيما التعويض، فضلاً عن رصد أوجه القصور أو التباين في التشريعات المقارنة، واستجلاء أثر القضاء في ضبط مدلولات هذا الالتزام.

وتمهد هذه النتائج السبيل أمام مجموعة من التوصيات العملية، التي تسهم – بإذن الله – في تطوير النظر القانوني لهذا الموضوع، وتعزيز دوره في تحقيق العدالة، وحماية الحقوق، ومنع الإثراء غير المشروع.

وعليه، فقد خلصنا من ذلك إلى جملة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

من خلال البحث والتحليل والمقارنة بين الفقه والتشريع والقضاء في العراق ومصر وفرنسا، توصلنا إلى عدد من النتائج المهمة، أبرزها ما يأتي:

(١) تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوعاً دقيقاً من موضوعات المسؤولية المدنية، وهو الالتزام بالرد، بوصفه أثراً قانونياً ينشأ عن الفعل غير المشروع الذي يؤدي إلى الإضرار بحق الغير، أو الاستيلاء على ما لا يجوز الاحتفاظ به، وقد تبين من خلال الدراسة أن الرد ليس مجرد وسيلة لجبر الضرر، وإنما هو التزام مستقل يهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، متى كان ذلك ممكناً.

(٢) أظهر البحث أن هناك تداخلاً في الفقه والقضاء بين مفهومي الرد والتعويض، الأمر الذي يستدعي إعادة التأكيد على ضرورة التمييز بينهما؛ إذ إن الرد يعني بإعادة الشيء المغصوب أو المأخوذ بغير حق بعينه إلى صاحبه الأصلي، في حين أن التعويض يقصد به جبر الضرر ببديل نقدي، ويعد بديلاً عن الرد في حال تعذره. ومن هنا، فإن الرد يعد الأصل، والتعويض فرعاً لا يصار إليه إلا عند استحالة التنفيذ العيني.

(٣) اتضح لنا من خلال المقارنة بين النظامين العراقي والمصري أن القانون العراقي كان أكثر وضوحاً وصراحة في تنظيم هذا الالتزام، حيث خصص له نصاً مباشراً، كما في المادتين

(١٩٢ - ١٩٣) من القانون المدني العراقي، اللتين عالجتا مسألة الغصب والرد، في حين ترك القانون المصري المسألة لتخضع للقواعد العامة، خاصة المسؤولية التقصيرية والإثراء بلا سبب، مع اعتماد كبير على الاجتهاد القضائي في تحديد مضمون الالتزام بالرد ومجاليه.

٤) التمييز الجوهرى بين الرد والتعويض: الرد التزام أصلي يقصد به إعادة الشيء المغصوب أو المأخوذ بغير وجه حق، بينما التعويض هو التزام بدلي يلجأ إليه في حال تعذر الرد، والخلط بينهما يؤدي إلى نتائج غير منصفة، خصوصاً في القضايا المدنية.

٥) تعدد المصادر القانونية للرد: فالالتزام بالرد قد ينشأ عن عدة مصادر قانونية، مثل:

- العمل غير المشروع.
- الإثراء بلا سبب.
- القانون.

٦) تفاوت التشريع بين العراق ومصر: حيث إن القانون المدني العراقي أكثر وضوحاً في تنظيم الرد، وخاصة في حالات الغصب، بينما يترك الأمر في القانون المصري للقواعد العامة، مع اعتماد أكبر على القضاء لسد الفراغ التشريعي.

٧) القضاء يلعب دوراً تفسيرياً حاسماً: ففي ظل غياب نصوص خاصة أو قصور في التشريع، لعب القضاء في البلدين دوراً رئيساً في ضبط نطاق الالتزام بالرد، إلا أن هذا الدور يفتقر - أحياناً - إلى الاتساق نتيجة اختلاف الاجتهادات.

٨) الرد أداة لتحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها: فالرد ليس مجرد إجراء قانوني، بل يحمل قيمة اجتماعية وأخلاقية، ويعكس فلسفة القانون في حفظ الحقوق ومنع الإثراء دون سبب.

ثانياً: التوصيات:

استناداً إلى النتائج المتوصل إليها، يقترح ما يأتي:

١) وضع تعريف قانوني دقيق للرد في إطار المسؤولية التقصيرية، يميز بينه وبين التعويض، وينظم شروطه ومجالات تطبيقه.

٢) إعادة إحياء المفاهيم الفقهية ذات الصلة، ودمجها في التشريعات الوضعية الحديثة، لما تحمله من وضوح وعدالة، خاصة في مسائل الغصب ورد المظالم.

٣) تعزيز التكوين القانوني والقضائي في هذا الموضوع، من خلال تنظيم دورات تدريبية للقضاة والمحامين حول الفرق بين الرد والتعويض، وتطبيقات كل منهما.

٤) الاعتماد على قواعد الإثبات الحديثة لضمان حماية حق المتضرر في استرجاع ما أخذ منه، بما في ذلك التوسع في وسائل الإثبات الرقمية لحالات الاستيلاء على الأموال.

- (٥) تشجيع الدراسات المقارنة بين النظم القانونية المختلفة حول موضوع الرد، بهدف تطوير النظم العربية، وتحديث قواعد المسؤولية المدنية بما يواكب المستجدات الاقتصادية والتقنية.
- (٦) بيان حكم انتقال الالتزام بالرد عند وفاة من وجب عليه الرد، أو حالة انتقاله عند التعامل أو دون تعامل مع الغاصب.
- (٧) بيان مدى جواز الرد في الحقوق بكافة أنواعها: الشخصية، والعينية - الأصلية منها أو التبعية.
- (٨) بيان حكم هلاك المال أو تعييبه أو تغييره قبل رده.
- (٩) التوصية بإنشاء باب خاص بالرد في إطار المسؤولية المدنية ضمن مناهج كليات الحقوق، إلى جانب باب التعويض، لتنشئة جيل قانوني قادر على التمييز بين آثار الأفعال الضارة.

الهوامش

- (١) ابن منظور، لسان العرب، مادة "رد" ص ٤٣.
- (٢) النوي، رد الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ٢٥٥.
- (٣) عبد المنعم بدوي، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار النهضة العربية، ص ٣٠.
- (٤) أحمد إبراهيم، شرح القانون المدني المصري - المسؤولية المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٣٥.
- (٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، ص ٩٥٧ وما بعدها.
- (٦) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٥٥.
- (٧) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق دراسة تحليلية، مصدر سابق، ص ٥٧.
- (٨) حيث جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠، العدد ١٢١٠١، تسلسل ١٢١٠٧ الهيئة المدنية ٢٠٢٤: "أن رد المال المغصوب واجب قانوناً، ولا يتحول إلى تعويض إلا في حال الهلاك أو التغيير الذي يمنع الرد بعينه"، وهذا يتطابق مع ما نص عليه في المواد (١٩٢ - ١٩٣) من القانون المدني العراقي.
- (٩) الطعن المدني رقم ٦٣٧ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٨/٥/١٨.
- (١٠) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ١٩٩٢، ص ٣٠٠.
- (١١) ومثال على ذلك: تعويض العامل عن إصابات العمل حتى لو وقع الضرر نتيجة أعمال العامل نفسه.
- (١٢) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، اقتصاديات المسؤولية التقصيرية المنتج، حدة المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢، ص ٢١.
- (١٣) سمير عبد الفتاح الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٧٣.
- (١٤) إبراهيم أحمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية، دار الكتب القانونية ٢١٤ القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص ٢١٤.
- (١٥) <https://www.almrsal.com/post/٨٣٤٣٦٣>.
- (١٦) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٠ مجلد ١، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص ٨٩.

(^{١٧})Planiol: Etude Sur Responsabilite Civil, Revue Critique Legis et Juris, ١٩٠٥, p. ٢٧٨.

(^{١٨}) عبد القادر الفار، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط ١ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٤، ص ١١٨.

(^{١٩}) عبد الرزاق أحمد السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص ٢٢٢.

(^{٢٠}) عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، بدون ناشر أو دولة نشر، ١٩٨٤، ص ١٧٧.

(^{٢١}) <https://www.mohamah.net-١٤>

(^{٢٢}) محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، ص ٤٥٨.

(^{٢٣}) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٩٧١.

المصادر

أولاً: معاجم اللغوية.

١- ابن منظور، لسان العرب، مادة " رد".

٢- النوي، رد الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥.

ثانياً: الكتب القانونية:

(١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

(٢) إبراهيم أحمد، الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية، دار الكتب القانونية ٢١٤ القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة " رد".

(٤) أحمد إبراهيم، شرح القانون المدني المصري – المسؤولية المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٥) النوي، رد الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥.

(٦) جميل الشراوي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مجلد ١، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.

(٧) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ١٩٩٢.

(٨) سمير عبد الفتاح الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.

(٩) عبد الرزاق أحمد السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.

(١٠) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.

(١١) عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، بدون ناشر أو دولة نشر، ١٩٨٤.

(١٢) عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط ١ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٤.

١٣) عبد المنعم بدوي، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار النهضة العربية.

١٤) محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي القاهرة، مصر.

ثالث: البحوث والمجلات والمقالات:

١- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، اقتصاديات المسؤولية التقصيرية المنتج، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢، ص ٢١.

<https://www.almrsal.com/post/٨٣٤٣٦٣>.

رابعاً: المصادر الأجنبية:

١- Planiol: Etude Sur Responsabilite Civil, Revue Critique Legis et Juris, ١٩٠٥, p. ٢٧٨.

<https://www.mohamah.net>